كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيع في الكل اجماعا متفاوتا او لا لمعلومية
المبيع والثمن فاده باعها هذا تفصيل لقوله واده سمي الجملتين بلا تفصيل يعني
بعد ما سمي الجملتين ولم يفصلهما فاده باع الصبرة على انها مائة اي مائة
قفيز بمائة صح البيع ولا يتفاوت الحكم ههنا بين اده يسمي لكل قفيز ثمنا
باده يقول كل قفيز بدرهم وبين اده لا يسمي لعدم التفاوت بخلاف العدديات
المتفاوتة كما سيأتي وهي اي الصبرة اقل من مائة اخذه اي المشتري بالاقل
بحصته من الثمن او فسخ العقد يعني انه مخير بين الامرين لتفرق الصفقة
عليه فلم يتم رضاه بالموجود او هي اكثر من المائة فالزائد على المائة للبائع
والمائة للمشتري لان البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد
والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب فيكون للبائع فاده باع
المذروع هكذا اي سمي الجملتين ولم يقل كل ذراع او ذراعين بكذا صح
البيع فاده وجده المشتري تاما اخذه الكل الثمن بلا خيار واده وجده
اقل خير اده شاء اخذ الاقل بالكل اي كل الثمن او ترك لان الذرع وصف
في الثوب لا بمعنى كونه صفة عرضية له بل هو في اصطلاح الفقهاء ما
يكون تابعا لشيء غير منفصل عنه اذا حصل فيه يزيده حسنا واذا كان
في نفسه جوهرا كذراع من ثوب وبناء من دار كما سبق في الايمان فان ثوبا
هو عشرة اذرع وبساوي عشرة دراهم اذا انتقص منه ذراع لبساوي
تسعة بخلاف المكيلات والعدديات فانه بعضا منها يسمى قدرا واصلا
ولا يعتد انضمامها الى بعض آخر كالا لمجموع فان حنطة هي عشرة اقفزة اذا
ساوت عشرة دراهم كانت التسعة منها تساوي تسعة وقد اختلفوا
في تفسير الوصف والاصل والكل راجع الى ما ذكرنا والوصف بهذا المعنى
لا يقابله شيء من الثمن كما طرف الجواد الا اذا كان مقصودا بالثناء كالاسبق
واخذ اي المشتري الاكثر بلا خيار للبائع لانه وصف فكان كما اذا باع معيبا

فاذا هو

فاذا هو سليم واده باع المتفاوت هكذا اي بمسمى الجملتين ولم يفصل صح البيع
في الكل حتى اذا تساوى المبيع والثمن لزم البيع لمعلومية كل منهما الا الاقل
والاكثر قال في غاية البيان نقلا عن الايضاح اذا قال بعتك هذا القطيع
على انه خمسمائة رأس او هذا العدل على انه خمسمائة ذراع بكذا فالبيع جايز
لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية فاذا وجد المبيع زايدا او ناقصا
فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد فيصير كانه باع ذراعا من
احد وخمسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت واذا كان ناقصا فيحتاج
الى ان يحط حصته الثمن المناقص وهي مجهولة فيفسد ايضا وهكذا في
سائر ما اختلف قيمة واده زاد اي في البيع المذروع بعد ذكر الجملتين كل
ذراع بدرهم لم يتعرض لذكر الصبرة لما ذكر ان الحكم لا يختلف هنا بين
ذكر هذا القيد وبين تركه لعدم التفاوت وصح في الكل لما ذكر فاده وجده
اقل او اكثر اخذ الاقل بالاقل او ترك في الصورة الاولى لان الوصف واده
كان تابعا لا يقابله شيء من الثمن صار ههنا اصلا باعتباره يذكر الثمن فانهم
قالوا الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالثناء لحقيقة كما اذا
قطع البايع يد العبد المبيع قبل القبض يسقط نصف الثمن او حكما لحق البايع
كما اذا حدث عيب عند المشتري او لحق الشارع كما اذا خاط المشتري الثوب
المبيع ثم اطلع على عيب يكون للوصف قسط من الثمن فاذا صار اصلا وجد
ناقصا ثبت الخيار اده شاء اخذه بحصته واده شاء ترك لتفرق الصفقة
عليه او لفوت الوصف المرغوب فيه وفي الصورة الثانية اخذ الاكثر بالاكثر
او فسخ لانه اذا حصل له الزيادة في المبيع لزمه زيادة الثمن لما ذكر كما اده
نفعا يشوبه ضرر فيتخير فاده اخذه بالاقل لم يكن عاملا بمقتضى اللفظ لانما
قال في الاولى او ترك وقال ههنا او فسخ لان المبيع لما كان ناقصا في الاولى
لم يجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان اخذ الاقل بالاقل كالبيع بالتعاطي
وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة فتد بر واده وجده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)